

## وزارة الصحة والسكان

قرار رقم ٣٣ لسنة ٢٠١٧

بإعادة تشكيل اللجنة المختصة

بالمواافقة على التبرع بالأعضاء أو الأنسجة لغير الأقارب

**وزير الصحة والسكان**

بعد الاطلاع على القانون رقم ٥ لسنة ٢٠١٠ بشأن تنظيم زرع الأعضاء البشرية؛

وعلى قانون الخدمة المدنية رقم ١٨ لسنة ٢٠١٥؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٢٤٢ لسنة ١٩٩٦ بتنظيم وزارة الصحة؛

وعلى قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ٩٣ لسنة ٢٠١١ بإصدار اللائحة التنفيذية

لقانون زرع الأعضاء البشرية؛

وعلى قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ١٠٣١ لسنة ٢٠١٥ بإعادة تشكيل اللجنة العليا

لزرع الأعضاء البشرية؛

وعلى القرار الوزاري رقم ٤٣٨ لسنة ٢٠١٥ بإعادة تشكيل اللجنة المختصة

بالمواافقة على التبرع بالأعضاء أو الأنسجة لغير الأقارب؛

وببناءً على ما عرضه رئيس الإدارة المركزية للمؤسسات العلاجية غير الحكومية والترخيص؛

**قرر:**

**مادة ١ - إعادة تشكيل اللجنة المختصة بالمواافقة على التبرع بالأعضاء أو الأنسجة للمرضى**

**من غير الأقارب برئاسة رئيس الإدارة المركزية للمؤسسات العلاجية غير الحكومية والترخيص،**

**وعضوية كلٌ من :**

١ - السيد الدكتور / مصطفى رزق مراد - مفتش بالإدارة المركزية للمؤسسات العلاجية

غير الحكومية والترخيص .

٢ - السيد المستشار / أحمد محمد حفني - المستشار القانوني بوزارة الصحة .

٣ - الأستاذ الدكتور / إسماعيل راضي - أستاذ الكلية - طب القاهرة .

٤ - السيد الدكتور / نهال أحمد الشاعر - مدير إدارة التراخيص الطبية .

٥ - السيد / محمد أحمد عامر - (مقرر اللجنة) .

**مادة ٢ - تختص اللجنة بما يأتى :**

- ١ - الموافقة على التبرع بالأعضاء أو الأنسجة للمرضى غير الأقارب .
- ٢ - دراسة ملفات المرضى من الأقارب والمرضى غير المصريين من الناحية الفنية والإدارية ومنحهم موافقةً على إجراء عملية زرع الأعضاء .

**مادة ٣ - تكون اجتماعات اللجنة بصفة دورية أسبوعياً بالإدارة المركزية للمؤسسات العلاجية غير الحكومية والترخيص ، وفي حالة الضرورة يجوز لها أن تنعقد في الوقت والمكان الذي يحدده رئيسها .**

**مادة ٤ - يلغى القرار الوزاري رقم ٤٣٨ لسنة ٢٠١٥ المشار إليه .**

**مادة ٥ - ينشر هذا القرار في الواقع المصري ، ويُعمل به من اليوم التالي لتاريخ نشره .**

وزير الصحة والسكان

أ.د. أحمد عماد